



الجمعية السعودية للعمود الفقري
Saudi Spine Society

تأسست عام 1435 هـ

اللائحة الأساسية

المادة الأولى

اسم الجمعية ومقرها

تنشأ في المملكة العربية السعودية جمعية علمية صحية تسمى **الجمعية السعودية للعمود الفقري** ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض.

المادة الثانية

أهداف الجمعية

تهدف الجمعية السعودية للعمود الفقري إلى تحقيق ما يلي :

1. تنمية الفكر العلمي المهني في مجال أمراض العمود الفقري وتطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية.
2. إتاحة الفرصة للعاملين في مجالات تخصص واهتمامات الجمعية للإسهام في حركة التقدم العلمي والمهني في هذه المجالات.
3. تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية والمهنية في مجال اهتمامات الجمعية بين المؤسسات والهيئات المعنية داخل وخارج المملكة.
4. تقديم المشورة والقيام بالدراسات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجالات اهتمام الجمعية في المؤسسات والهيئات المختلفة.
5. المساهمة في وضع معايير ممارسة المهنة في تخصص الجمعية والمشاركة في مراقبة أدائها والمحافظة عليها.
6. المساهمة في رفع مستوى الوعي الصحي لدى الجمهور.

المادة الثالثة

نشاط الجمعية

تحقق الجمعية أهدافها المذكورة في (المادة الثانية) بكافة الوسائل المناسبة ولها على وجه الخصوص ممارسة أوجه النشاطات التالية :-

1. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية لبحث القضايا المتصلة بمجالات اهتمام الجمعية .
2. إجراء البحوث العلمية في مجالات اهتمامها وما يتصل بها من معرفة والتشجيع على إجرائها ونشر نتائج هذه البحوث وتوزيعها وتبادلها مع الهيئات المعنية .

3. إصدار مجلة أو نشر دورية أو كلاهما تعنى بنشر البحوث والدراسات التي تتصل بمجالات اهتمام الجمعية .
4. إصدار النشرات والمطبوعات التوعوية وغيرها من وسائل التوعية الصحية لرفع المستوى المعرفي والتوعوي لدى الجمهور في مجالات تخصص الجمعية .
5. القيام بالرحلات العلمية وتنظيم المسابقات العلمية الثقافية في مجال اختصاص الجمعية .
6. المساهمة في برنامج التدريب والتعليم المستمر في مجالات تخصص الجمعية .
7. المشاركة في المعارض والندوات المحلية والدولية .
8. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية .
9. إصدار القواعد والأدلة السيريرية في مجال تخصص الجمعية .
10. المشاركة في تقييم المؤهلات العلمية المهنية والأداء المهني للممارسين في مجال تخصص الجمعية بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة .
11. تقديم المشورة الفنية للجهات الصحية المختلفة فيما يخص الممارسات والأنشطة والإجراءات الصحية وتقييم المنشآت الصحية لغرض اعتمادها لتقديم الخدمة .

المادة الرابعة

إجراءات إنشاء الجمعية

1. مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد سواء في الهيئة أو في المؤسسات العلمية والصحية الأخرى بالمملكة تنشأ الجمعية بقرار من مجلس الأمناء بالهيئة بناء على اقتراح مجلس الجمعيات العلمية الصحية بالهيئة .
2. بعد صدور قرار إنشاء الجمعية وإلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة الجمعية تتولى كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة يشكلها مجلس الجمعيات العلمية الصحية من خمس أعضاء (مؤسسين) يختارون أحدهم رئيساً .
3. ينتهي عمل اللجنة المشار إليها في (2) بعقد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية وذلك خلال مدة أقصاها سنة

بعد قرار مجلس الأمناء بالموافقة على إنشاء الجمعية وعلى رئيس اللجنة تقديم تقرير مفصل للجمعية العمومية عما قامت به اللجنة من أعمال.

المادة الخامسة

العضوية وشروطها وإجراءاتها

تكون العضوية على ثلاثة أنواع:

عضوية عاملة ويشترط لها :

1. أن يكون طالب العضوية حاصلاً على مؤهل علمي في تخصص الجمعية الأساسي ومسجلاً لدى الهيئة.
2. أن يكون من المقيمين في المملكة العربية السعودية أو إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.
3. أن يتقدم بطلب انضمام إلى الجمعية.
4. أن يدفع ما تقرره الجمعية من رسوم تسجيل واشتراكات سنوية.
5. أن يصدر بقبوله قرار من مجلس إدارة الجمعية ويبلغ بذلك.

عضوية شرفية:

وتمنح لمن يختاره مجلس إدارة الجمعية ممن قدموا لها خدمات مادية أو معنوية أو ساهموا في تطوير مجالات اهتمامها داخل المملكة وخارجها وتمنح العضوية الشرفية بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية ويعفى عضو الشرف من شرط سداد رسوم التسجيل والاشتراكات ولعضو الشرف من غير المتخصصين بمؤهل علمي في تخصص الجمعية حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

عضوية انتساب ويتمتع بها:

1. من يحمل مؤهلاً صحياً في تخصص الجمعية من غير المقيمين في المملكة.
2. من يحمل مؤهلاً في تخصص صحي غير تخصص الجمعية من المقيمين داخل المملكة أو خارجها .

3. طلاب الكليات الطبية والطبية التطبيقية والكليات والمعاهد الصحية والفنية ذات العلاقة بتخصص الجمعية .
 4. العاملون المهتمون في مجالات تخصص الجمعية ممن لا تتوفر فيهم شروط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة .
- ويعفى العضو المنتسب من نصف قيمة الاشتراك السنوي ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

مزايا العضوية

1. الأولوية في الترشيح للمهام التي تكلف بها الجمعية.
2. تخفيض رسوم حضور الندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها الجمعية.
3. تلقي النشرات والدوريات التي تصدرها الجمعية بقيمة مخفضة.

المادة السادسة

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية :-

1. انسحاب العضو خطياً أو وفاته.
2. إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
3. إذا لم يسدد العضو الاشتراك بعد مضي سنة على استحقاقه ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو خطياً بوجود سداد الاشتراك وإلا تستسقط عضويته ويكون الإخطار خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المشار إليها.
4. القيام أو التسبب بقصد بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي أو المهني بالجمعية أو مجلس إدارتها أو مجال تخصصها ويجب أن يسبق إسقاط العضوية في هذه الحالة تحقيق يقره مجلس الإدارة وتثبت فيه مسؤولية العضو وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه (عدا الوفاة) لا تنتهي العضوية إلا بصدور قرار بذلك من مجلس الإدارة ويخطر العضو خطياً بقرار إنهاء العضوية خلال أسبوعين من صدوره في جميع الحالات ولا يسترد العضو ما سبق سداده من رسوم لتسجيل أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات أو غير ذلك.

المادة السابعة

إعادة العضوية

1. يجوز إعادة العضوية إلى العضو ، بناءً على طلبه لانتفاء السبب المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة السادسة بقرار من مجلس الإدارة بعد سداد الرسوم المتأخرة أو رسوم اشتراك لمدة ثلاث سنوات إيهما أقل .
2. يجوز إعادة العضوية إلى العضو بناءً على طلبه الذي أسقطت عنه العضوية للسبب أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة السادسة بقرار من مجلس الإدارة.
3. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (1) أعلاه يجوز إعادة العضوية للمرة الثانية وتعتبر الأخيرة تسقط بعدها عضويته نهائياً إذا أنهيت للسبب ذاته .
4. لا يجوز إعادة العضوية للعضو الذي أسقطت عنه العضوية للمرة الثانية للسبب أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة السادسة.

المادة الثامنة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في موعد يحدد في كل عام , ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية ويدعو رئيس الجمعية إلى اجتماعها ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب خمس أعضائها أو رئيس الجمعية وتسري في شأن الاجتماع غير العادي أحكام الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة .

تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بمن حضر على أن يطلب من أعضاء الجمعية العاملين الحضور شخصياً بدعوة مكتوبة قبلها بمدة لا

تقل عن ستين يوماً وان لم يتمكن العضو من الحضور فيجوز إنابة عضو عامل آخر بخطاب موقع من العضو ومصدق عليه من الجمعية ويكون للموكل الحق في التصويت باسم من وكله إلا أن ينص على غير ذلك .

المادة التاسعة

اختصاصات الجمعية العمومية

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

1. إقرار الميزانية السنوية للجمعية و حساباتها الختامية لكل سنة .
2. اعتماد التقرير السنوي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية .
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
4. مناقشة خطة العمل المقدمة من قبل مجلس الإدارة وإقرارها .
5. اقتراح حل مجلس الإدارة وتنظيم انتخابات جديدة .
6. الموافقة على إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية من مجلس الإدارة .
7. تعيين مراجع قانوني خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه .

المادة العاشرة

رئيس شرف الجمعية

يجوز لمجلس الإدارة اقتراح رئيس شرف للجمعية من بين الشخصيات العامة المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية ومن لهم مساهمات مادية ومعنوية للجمعية والرفع بذلك لمجلس الجمعيات العلمية الصحية .

المادة الحادية عشرة

موارد الجمعية وميزانيتها

أولاً : تتكون موارد الجمعية من:-

1. رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء .
2. حصيلة ما تبيعه الجمعية من مطبوعات ونشرات وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها مثل تقدم المشورة وإجراء البحوث لصالح الغير .

3. إيرادات ما تعقده الجمعية من برامج علمية أو دورات تدريبية في مجال تخصصها وما تنشئه من مؤسسات لخدمة أهدافها .
4. الهبات والتبرعات والمنح والمعونات التي تقدمها الدولة للجمعية أو ما تقدمه الهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة أو الأفراد والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
5. ما تقدمه الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من دعم للجمعية .

ثانياً: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية

1. تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للمملكة.
2. تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.
3. يكون رئيس الجمعية وأمين المال مسئولين أمام المجلس عن الأعمال والتصرفات المالية للجمعية.
4. يعد أمين المال ومحاسب الجمعية ميزانيتها السنوية متضمنة الإيرادات والمصروفات المتوقعة ويقدمها لمجلس الإدارة الذي يعرضها بعد الموافقة عليها على الجمعية العمومية لإقرارها.
5. يقدم مراجع الحسابات القانوني الخارجي تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة ليعرض مع الحساب الختامي على الجمعية العمومية.

المادة الثانية عشرة

تكوين مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء يتراوح عددهم بين سبعة وأحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضاء الجمعية العاملين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح .
2. مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
3. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول فيعتبر العضو مستقياً.

4. عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يحق لمجلس الإدارة اختيار عضو بديل على أن يعطى الأولوية للأعضاء المقترع عليهم سابقاً حسب أعلى الأصوات على أن تحاط الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع لها بعد إنضمام العضو البديل لمجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة

اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويجوز له عقد اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل أو خمس أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس الجمعية ويكون الاجتماع غير العادي لبحث مسألة أو مسائل محددة في طلب عقده ولايجوز في هذا الاجتماع مناقشة أي أمر لم يرد في طلب عقده وتكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الرابعة عشرة اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي :-

1. اقتراح ميزانية الجمعية .
2. إعداد جدول أعمال الجمعية .
3. اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد ، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
4. اقتراح اللوائح الداخلية للجمعية وتنظيم عملها .
5. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها .
6. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى مجلس الجمعيات بعد اعتماده من الجمعية العمومية .
7. تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء .
8. الموافقة على إجراء الدراسات والأبحاث .
9. الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك التي تتبعها الهيئة .
10. قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات .
11. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجمعيات العلمية الصحية .
12. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين المال .

مهام رئيس مجلس الإدارة :-

رئيس الجمعية المنتخب هو رئيس مجلس إدارة الجمعية ويتولى المهام

التالية :-

1. يتولى الإدارة العامة للجمعية ويرأس جلساتها .
2. يقرر جدول أعمال مجلس الإدارة .
3. يدعو الجمعية العمومية للاجتماع .
4. يوقع الأوراق التي تتضمن تعهدات مالية أو مسؤوليات أدبية .
5. يمثل الجمعية في المناسبات التي تستدعي ذلك .
6. يمثل الجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية في المملكة وخارجها .

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة :-

يعاون الرئيس ويقوم بواجباته في حالة غيابه ويتمتع بجميع صلاحياته .

مهام أمين مجلس الإدارة :-

1. يساعد الرئيس في إدارة الجمعية ويحضر جدول أعمال الجلسات ويعرضه على الرئيس للتصديق عليها .
2. يحرر التقرير السنوي للجمعية ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه .
3. يحرر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويسجلها في السجلات الخاصة بها .
4. الإشراف على سجل الأعضاء وسجل محاضر الجلسات .

مهام أمين المال :-

1. يتولى استلام الاشتراكات وجميع المستحقات المالية للجمعية.
2. يقوم بدفع المبالغ المستحقة على الجمعية .
3. يوقع الأوراق الداخلية ضمن اختصاصه .
4. يودع أموال الجمعية في أحد البنوك داخل المدينة مقر الجمعية ويوقع سوياً مع الرئيس على أوراق الصرف المالية .
5. يعد التقرير السنوي عن ميزانية الجمعية ويعرضه بعد مراجعته من المحاسب القانوني على مجلس الإدارة لإقراره ثم عرضه على الجمعية العمومية .
6. يحفظ سجل مالية الجمعية ويكون مسؤولاً عنه .

المادة الخامسة عشرة

شروط الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة الجمعية

1. أن يكون من البارزين في مجال الأنشطة التي تهتم بها الجمعية.

2. أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي في أحد تخصصات الجمعية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية كعضو عامل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويستثنى من ذلك الدورة الأولى.
4. أن يتقدم العضو لترشيح نفسه بشخصه أو أن يقبل الترشيح من الغير.
5. يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبحضور ممثل لمجلس الجمعيات وتعتمد الجمعية العمومية آلية الترشيح والانتخاب بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وإذا تعذر حضور النصاب النظامي للجمعية العمومية جاز لمجلس الجمعيات أن يقرر الاقتراع بالبريد.

أحقية التصويت لعضوية مجلس إدارة الجمعية:-

1. أن يكون الناخب عضواً عاملاً في الجمعية أثناء عقد الجمعية العمومية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية للفترة المقبلة .
2. أن يحضر للانتخابات بشخصه ويجوز توكيل عضو عامل آخر خطأً مديلاً بتوقيعه ومصدق عليه من رئيس الجمعية .

المادة السادسة عشرة أحكام عامة

1. تنظم الجمعية وتحفظ في مقرها الرئيسي السجلات اللازمة لضمان سير العمل فيها.
2. يرفع مجلس الإدارة محاضر اجتماعاته إلى أمين عام الهيئة وفي حال لم يعترض عليها خلال (15) يوماً فتعتبر نافذة وفي حال الاختلاف عليها ، يسوى الأمر ودياً وإن تعذر ذلك يحتكم إلى مجلس الجمعيات ويعتبر قراره نهائياً.
3. كل ما لم يصدر فيه نص صراحة فيما تقدم تطبق عليه الأنظمة السائدة بالمملكة العربية السعودية وكل ما يخالف هذه الأنظمة يعتبر لاغياً.
4. في حالة حدوث خلاف بين الجمعية وأي جهة أخرى فإن الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية هي المحكمة في ذلك ويجري التحكيم في المملكة العربية السعودية.
5. لمجلس الجمعيات العلمية الصحية حق تفسير هذه اللائحة.
6. تطبق مواد هذه اللائحة على الجمعيات الجديدة التي تنشأ بعد إقرارها أما الجمعيات القائمة وقت صدور اللائحة فإن تطبيق هذه اللائحة عليها يبدأ فور موافقة الجمعية العمومية لأي منها على انتقالها إلى إشراف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .